

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2024

بشأن اللائحة الفنية للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بقطاع الأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة (1)

تُعد اللائحة الفنية للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية، والمبينة رقمها وعنوانها في الجدول المرفق بهذا القرار، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُلغى العمل باللائحة الفنية رقم (UAE.S MRL1: 2019) بعنوان الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020، المشار إليه.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 19/ ربيع الآخر / 1446 هـ

الموافق: 22 / أكتوبر / 2024 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2024
بشأن اللائحة الفنية للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية

م	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.SMRL1:2024	الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية	Maximum Residue Limits (MRLs) for Pesticides in agricultural and food products	محدثة